

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٧٤٥ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافضة قنا
اعتباراً من ٢٠٠٧/١١/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٨٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
على الأقسام المساحية بمحافضة قنا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦
من ٢٠٠٧/١١/١ إلى ٢٠٠٨/١١/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٤١١ لسنة ٢٠٠٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
على الأقسام المساحية بمحافضة قنا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦
من ٢٠٠٨/١١/١ إلى ٢٠٠٩/١١/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٩/١٠/٢١ ؛

قرار :**(المادة الاولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة قنا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ من ٢٠٠٩/١١/١ إلى ٢٠١٠/١١/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى بالأقسام المساحية بمحافظة قنا لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٦/١٠/٢٠٠٩

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى